

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	ستة أشهر	250 درهما
النشرة العامة	400 درهم	-	250 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب	200 درهم	-	-
نشرة مداولات مجلس المستشارين	200 درهم	-	-
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	300 درهم	250 درهما	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	300 درهم	250 درهما	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	200 درهم	150 درهما	150 درهما

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخليل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

- تنظيم المهرجانات السينمائية.

قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 320.15 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتعديل وتميم القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2492.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم تنظيم المهرجانات السينمائية

8518

جائزة «تميز للمرأة المغربية» - تغيير قيمة المكافأة النقدية.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 3006.15 صادر في 17 من ذي القعدة 1436 (2 سبتمبر 2015) بتعديل قيمة المكافأة النقدية لجائزة «تميز للمرأة المغربية».

8518

صفحة

فهرست

نصوص عامة

شروط ومعايير وطرق صرف الدعم :

- إنتاج الأعمال السينمائية.

قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 319.15 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتعديل وتميم القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2490.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم إنتاج الأعمال السينمائية

8516

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015).

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء: محمد بوعبيد.

الإمضاء: مصطفى الخليفي.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 3006.15 صادر في 17 من ذي القعدة 1436 (2 سبتمبر 2015) بتغيير قيمة المكافأة النقدية لجائزة «تميز للمرأة المغربية».

وزير الاقتصاد والمالية،

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

بناء على المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) بإحداث جائزة «تميز للمرأة المغربية» ولا سيما المادة 4 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغيير قيمة المكافأة النقدية لجائزة «تميز للمرأة المغربية» المحددة في المادة 3 من المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) المشار إليه أعلاه، وتحدد في 300.000 درهم (ثلاث مائة ألف درهم) وتوزع كالتالي :

- 130.000 درهم (مائة وثلاثون ألف درهم) للفائزة أو الفائز بالرتبة الأولى؛

- 100.000 درهم (مائة ألف درهم) للفائزة أو الفائز بالرتبة الثانية؛

- 70.000 درهم (سبعون ألف درهم) للفائزة أو الفائز بالرتبة الثالثة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1436 (2 سبتمبر 2015).

وزير التضامن والمرأة والأسرة.

الإمضاء: محمد بوعبيد.

الإمضاء: بسمة الحقاوي.

قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 320.15 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتغيير وتميم القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2492.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم تنظيم المهرجانات السينمائية.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2492.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم تنظيم المهرجانات السينمائية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغيير وتميم على النحو التالي أحكام المادة الثانية الفقرة السادسة من المادة السادسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2492.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) :

المادة الثانية. - شروط ومعايير منح الدعم

«يمنح الدعم لكل مع مراعاة الشروط التالية :

« ٠ المهرجان من الفئة (أ) :

.....»

.....»

«- التوفّر على موقع إلكتروني خاص بالمهرجان:

«- منح جوائز لا تقل قيمتها الإجمالية عن خمسين ألف درهم عن كل دورة: (50.000)

.....»

«- برمجة أفلام للمسابقة

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة السادسة (الفقرة السادسة). - تستقبل اللجنة خلال والمرافعة حولها أمام اللجنة، كما تنتدب عضوين على الأقل لمعاينة المهرجانات والظاهرات المدعاة قصد رفع تقرير عن سيرها. وتم تغطية نفقات المعاينة من ميزانية تسيير اللجنة.»